

قرار اللجنة العاملين الذين يستحقون بدل المزايا ، والنسبة المئوية من زيادة لكل منهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٥ نوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

ديوان كبير الأمناء

وافق السيد رئيس الجمهورية على منح الأوسمة الآتية إلى السادة سفراء الجمهورية الميثة أعمارهم بعد ، بمناسبة تعيينهم في مناصبهم :

وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى ، إلى :

السيد / إبراهيم صبرى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في اليونان .
السيد / أحمد محمد حسن الفقى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كندا .
السيد / سيد فهمى ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في هولندا .
السيد / السيد فهد عبد الحميد ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في استراليا .
السيد / طه طه فتح الدين ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الدانمرك .
وسام الجمهورية من الطبقة الثانية ، إلى :

السيد / أحمد رياض ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في أندونيسيا .
السيد / أحمد حلمى إبراهيم ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الكاميرون .
السيد / أحمد صبرى كمال ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في الترونج .
السيد / أمين محمد مفتاح ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في تايلاند .
السيد / جمال الدين بركات ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في أوغندا .
السيد / جمال الدين منصور ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في ألمانيا الاتحادية .

السيد / حسن أحمد كامل ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كولومبيا .

السيد / حسن فهمى عبد الحميد ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في باكستان .

السيد / عبد الحليم محيون ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في اليابان .

السيد / عبد الحكيم محمود محمد حسن جبة ، سفير الجمهورية العربية المتحدة في كينيا .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٦٤

بتقرير استثناء من بعض أحكام لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ بإضافة بعض شركات ومؤسسات المقاولات الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مؤسسات عامة نوعية للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ١١ من قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما ، يجوز أن يزداد بدل التمثيل للعاملين بالمؤسسات العامة للتوعية للمقاولات المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢١ لسنة ١٩٦٢ ، والعاملين بالشركات التابعة لها ، عن الحد الأقصى المبين بالمادة المذكورة ، وذلك في حالة تنفيذ الشروط الممهودة بها الى المؤسسات والشركات المشار إليها على الوجه الذى يمتثل للأهداف المقررة للتنفيذ من حيث حجم الأعمال ، وكفاءة التشغيل من النواحي الفنية والمالية والإدارية والقيام الأسعار والمواعيد المحددة .

ويكون تقرير بدل التمثيل في هذه الحالة بقرار من اللجنة الوزارية لشئون المؤسسات بناء على عرض وزير الإسكان والمرافق ، وبمجرد